الوثيقة رقم ٣٢ للاتحاد البرلماني الدولي (الدورة السادسة عشرة بعد المائة لجمعية الاتحاد) المعممة أثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، وفقا للقرار *A/57/4*، في إطار البند ١١٠ من القائمة الأولية

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اتخذ بدون تصويت* من جانب الدورة ١١٦ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي

(نوسا دوا، بالي، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧)

التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وأسبابه الجذرية وتمويله، بما في ذلك التمويل عبر الحدود

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها السادسة عشرة بعد المائة،

إذ تشير إلى القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن، وبخاصة القراران ١٧٠٠ (٢٠٠٦) و ١٧٢٣ (٢٠٠٦)، والقرارات التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي في دورات جمعيته الثامنة بعد المائة (سانتياغو دي شيلي، عام ٢٠٠٣) والحادية عشرة بعد المائة (جنيف، عام ٢٠٠٤) والخامسة عشرة بعد المائة (جنيف، عام ٢٠٠٦)،

وإذ تكرر إدانتها الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، إذ يشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب بجميع الجهود الدولية التي تبذل تحت رعاية الأمم المتحدة للتصدي للإرهاب ومكافحته، بما في ذلك تدابير منع تمويل الإرهاب والتمويل عبر الحدود

* أعلنت وفود إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأندورا وآيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان بأنها لن تشارك في المداولات المتعلقة بالقرار إذ رأت أن اعتماده مخالف للقواعد. وأشار وفد جمهورية كوريا إلى أنه يتخذ نفس الموقف. وأشار وفد اليابان إلى اعتراضه على القرار.

ومكافحتهما والقضاء عليهما،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية البالغة لتعددية الأطراف والتعاون الدولي، فضلا عن الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، في مجال مكافحة الإرهاب وجذوره وتمويله، بما في ذلك التمويل عبر الحدود،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف المواتية للقضاء على الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن توفير الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة يتيح للمنظمات الإرهابية وللإرهابيين القيام بهجمات وشراء الأسلحة والذخيرة وتقديم الدعم النقدي لإرهابيين آخرين واجتذاب مجندين جدد للأنشطة الإرهابية، ويمكنهم من القيام بذلك،

وإذ تعتقد أن الإرهاب يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحرية والأمن، كما يشكل عقبة أمام قيام المؤسسات بعملها بحرية وفي وجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالغرض منه هو زعزعة استقرار الدول،

وإذ عقدت العزم على اتخاذ التدابير الواردة أدناه، وإذ تؤكد من جديد أن الدفاع عن حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وحمايتها هما عنصران أساسيان من عناصر مكافحة الإرهاب، وأنه لا تعارض بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان بفعالية بل إنهما غايتان تكمل إحداهما الأخرى وتؤازرها،

وإذ تؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل انسجام كافة التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ تؤكد على الحاجة إلى دعم حقوق ضحايا الأعمال الإرهابية وحمايتها،

واقتناعا منها بأن الإرهاب لا يمكن أن يقترن بأية ديانة أو قومية أو حضارة أو جماعة عرقية، ولا ينبغي له ذلك،

وإذ تشير كذلك إلى أن الطلب الذي تقدمت به جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الخامسة عشرة بعد المائة، ومفاده أن على جميع الدول أن تمنع المصارف والمنظمات وغيرها من الكيانات الواقعة داخل أقاليمها أو ضمن ولايتها القضائية من تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو تقديم أي نوع من أنواع الدعم للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به البرلمانات في تيسير الجهود التي تبذلها الحكومات في مكافحة الإرهاب وأسبابه الجذرية وتمويله، بما في ذلك التمويل عبر الحدود،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ من أن بعض الجماعات الإرهابية معروفة بأنها تتلقى أموالا مباشرة من دول ترعاها، وأن هذه الجماعات تتلقى الأموال عبر قنوات غير تقليدية،

وإذ يثير جزعها أن استمرار وجود قوات أجنبية في العراق أدى إلى تفاقم الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وهيأ تربة خصبة لنمو الإرهاب وتسبب في صراعات إثنية في العراق، وهو ما يمكن أن يكون أثره قد امتد إلى المنطقة وإلى باقي العالم،

وإذ تؤكد أيضا من جديد أن على الأمم المتحدة أن تتولى دورا رائدا في مساعدة العراق على تعزيز المصالحة الوطنية والسلم والديمقراطية والتعاون في ذلك البلد، وفي ما يتعلق بانسحاب القوات الأجنبية،

١ - **تكرر** إدانتها لأعمال الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، إذ تشكل أحد أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن الدوليين؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تتقيد بجميع قرارات الأمم المتحدة واتفاقياتها واتفاقاتها الدولية ذات الصلة وأن تبدأ في اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه بجميع أشكاله ومظاهره؛

٣ - **تشجع** كافة البرلمانات الوطنية على تعزيز نظمها القانونية، وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٤ - **تشدد على** الحاجة إلى أن تقوم الدول باتخاذ جميع الخطوات الأساسية لمنع تمويل الأنشطة الإرهابية وتثبيطها، وألا تقدم أي شكل من أشكال الدعم، للإرهابيين والمنظمات الإرهابية في أقاليمها، سواء كان ذلك الدعم معنويا أو ماديا؛

٥ - **تشجع** الحكومات على تعزيز تعاونها القائم في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون والاستخبارات والأطر القانونية، ومنع تنقل الإرهابيين عبر الحدود، والتصدي للتطرف، والحيلولة دون وصول الإرهابيين إلى الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛

٦ - **تجدد** التزامها بتشجيع الحكومات على مواجهة خطر الإرهاب بسياسات وتدابير منسقة ومستهدفة، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، ولا سيما في المجالات الرئيسية لإنفاذ القانون وتبادل المعلومات وتعزيز النظم القانونية؛

٧ - **تحث** الحكومات والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف على تعزيز التفاهم فيما بين الديانات والثقافات والحضارات وداخلها من خلال الحوار؛

٨ - **تعرب** عن قلقها البالغ من التصعيد المتواصل للعنف والهجمات الإرهابية في العراق، ولا سيما الهجمات الموجهة ضد المدنيين الأبرياء؛ وتدين بشدة هذه الهجمات وتؤكد من جديد دعمها الكامل للعراق في التصدي للأنشطة الإرهابية؛

٩ - **تشدد على** أهمية تهيئة بيئة مواتية للتصدي لانتشار الإرهاب في العراق؛

١٠ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى القيام فورا بتعزيز المصالحة الوطنية في العراق؛

١١ - **تطالب** كذلك بقوة بالانسحاب الفوري لكافة القوات الأجنبية الموجودة حاليا في العراق، وتدعو إلى القيام، عند الاقتضاء، بنشر قوة لحفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة يمكن أن تساهم البلدان الإسلامية فيها؛

١٢ - **تسلم بالحاجة** إلى بذل مزيد من الجهود الفردية والجماعية للتصدي للعنف والدعاية للإرهاب وغير ذلك من وسائل الإرهاب؛ وتشدد، في هذا الصدد، على الحاجة إلى وضع استراتيجيات للتصدي للتحريض على الإرهاب ولمساعدة الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية وغيرهم من الزعماء على التصدي للإيديولوجيات والدعاية المتطرفة التي تستعين بها الجماعات الإرهابية لتبرير أعمال العنف التي تقوم بها؛

١٣ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى تعزيز صوت الاعتدال، من خلال جملة أمور منها الحوار والتعاون فيما بين الزعماء الدينيين والأكاديميين والعاملين في وسائط الإعلام وغيرهم من قادة المجتمعات المحلية؛

١٤ - **تشجع** البرلمانيين على تيسير العملية التشريعية الوطنية للتصديق على الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب؛

١٥ - **تشدد على** الحاجة الملحة إلى إنشاء أطر قانونية وتنظيمية وإدارية فعالة، في كل دولة، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تقيم تعاونا وثيقا في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله عبر الحدود، ولا سيما بحمل المنظمات التي تتولى الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية ومراقبتها على تبادل المعلومات، وفقا للتشريعات الخاصة بكل منها؛

١٧ - **تحث الدول** على إقامة تعاون قضائي وثيق في مجال التحقيقات والإجراءات وعمليات تسليم المجرمين والاستعلامات والإنابات القضائية الدولية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وللتشريعات المحلية لكل منها؛

١٨ - **تشدد على** الحاجة إلى مزيد من التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية من قبيل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بغرض مساعدة الدول في مجال الامتثال للمعايير والالتزامات الدولية لمكافحة غسل الأموال باعتبارها وسيلة لتمويل الإرهاب؛

١٩ - **تحث أيضا** المنظمات الدولية على تقديم أية مساعدة قد تتطلبها الدول في تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٢٠ - **تهيب بكافة** البرلمانات أن تمارس نفوذها لدى حكومات بلدانها لحملها على الاستعانة بأدوات إنفاذ القانون بفعالية بغرض منع ممولي الإرهاب والتحقيق معهم ومقاضاتهم وتفكيك شبكات التمويل الموجودة في أراضيها؛

٢١ - **تهيب كذلك** بالبرلمانات أن تؤثر على حكومات بلدانها بغرض تنفيذ التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) للقضاء على تمويل الإرهاب بفعالية؛

٢٢ - **توصي** بقوة بأن تبرم الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه السرعة الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، حتى يتسنى القيام بفعالية بإغلاق القنوات التي تمول عبرها الأنشطة الإرهابية؛

٢٣ - **تسلم** بالحاجة إلى أن تعالج الحكومات عمليات النقل عبر الحدود للأفراد والأسلحة والأموال والمواد الأخرى ذات الصلة التي تستخدم في العمليات الإرهابية والأنشطة الداعمة لها.